المحاضرة الثالثة: تصنيفات و أنواع المؤسسة الاقتصادية

يمكن التمييز بين عدة أنواع من المؤسسات الاقتصادية، والتي يمكن تصنيفات ضمن مجموعات مختلفة على أساس معايير محددة تضمن حدا معينا من نقاط التشابه بينها، مثل المعيار القانوني، المعيار الاقتصادي...إلخ. وقبل التطرق إلى مختلف تصنيفات المؤسسة الاقتصادية لابد أن نشير أولا إلى أهمية تصنيفها، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من ذلك في تسهيل عملية دراستها على المستوى الوطني مثل: حساب الانتاج الوطني الاجمالي، إحصاء عدد المؤسسات العاملة في كل قطاع، إحصاء عدد العمال الذين يشتغلون في انواع معينة من المؤسسات أو قطاعات معينة، تحديد ما تساهم به مجموعة معينة من المؤسسات في الدخل الوطني(حسب قطاع معين مثلا)...إلخ.

حيث تمكن عملية دراسة التصنيفات المختلفة للمؤسسات الاقتصادية من وضع الخطط الاقتصادية المناسبة من طرف الدولة، وتوجيه المساعدات الاقتصادية والمالية والتحفيزات الجبائية للمؤسسات والقطاعات التي تخدم تحقيق الأهداف، والسياسات والاستراتيجيات العامة للدولة. ومن أهم أنواع المؤسسات الاقتصادية حسب تصنيفاتها المختلفة نذكر ما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب طبيعة ملكيتها ونميز بين:

1. المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى فرد أو أكثر، وتقوم على الحافز المادي بهدف تحقيق الربح، وتتمتع باستقلالية تامة دون تدخل مباشر من السلطات العامة.(مؤسسات فردية؛ شركات)

2. المؤسسات العمومية: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، رأسمالها تابع للقطاع العام سواء كانت تابعة للوزارة (مؤسسة وطنية)،وعادة ما تكون مؤسسات كبرى مثل الشركات البترولية مثل سوناطراك، سونلغاز، ومؤسسات النقل الجوي والاتصالات وغيرها، او تابعة للجماعات المحلية (البلدية أو الولاية)، وتكون عادة صغيرة او متوسطة الحجم، وهي عادة في مجال النقل، البناء والخدمات العامة؛

ومن دواعي وأسباب انشاء المؤسسات العمومية:

- الأسباب السياسية: فمثلا بعد استقلال الجزائر تم تأميم بعض المؤسسات التي كانت ملكيتها تعود للأجانب؛ بالإضافة لوجود علاقات مع اطراف اجنبية لمؤسسات داخلية والخوف من مساسها بالصالح العام خاصة في ظروف الحرب او في القطاعات الحساسة مثل الصناعات الحربية والمؤسسات المالية؛
- الأسباب المتعلقة بالسيادة الوطنية:.بحيث أن هناك قطاعات استراتيجية في نظر الدولة مثل صناعة الصلب والحديد؛ النقل بالسكك الحديدية؛ النقل الجوي؛ الطاقة؛ الاسلحة؛...إلخ وقصد تلبية الطلب الوطني في هذه الميادين وبأسعار معقولة (سبب اجتماعي) يفرض على الدولة انشاء مؤسسات عمومية في هذه القطاعات.
- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني: وتستعمل المؤسسات العمومية خاصة في البلدان النامية كأداة لتنمية وانعاش الاقتصاد الوطني من طرف الدولة.

3. المؤسسات المختلطة: وهي مؤسسات تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص سواء كان شريك وطني أو أجنبي، وظهرت أول مرة بألمانيا في القرن 19 ثم انتشرت في باقي الدول، ومن الاسباب الاساسية لظهور مثل هذه المؤسسات هي مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية، والتحكم فيها من طرف الدولة. مثل قاعدة 49 /51 في الجزائر.(بعض فروع شركة سوناطراك تشترك فيها الدولة مع شركات اجنبية اخرى) .

ويتم انشاء هذا النوع من المؤسسات بطرقتين:

- طريقة الانشاء من العدم: انشاء مشاريع بأهداف وحجم وشروط ومدة معينة ويتم المساهمة في رأسماله من الطرفين وغالبا لا تقل مساهمة الطرف العمومي عن 51 بالمائة من راس المال وهدا من اجل الصالح العام؛
- طريقة التأميم: بموجب هذه العملية تستطيع الدولة حيازة جزء من راس مال مؤسسة خاصة ويتم في الغالب تعويضه للجانب الخاص ، وتخضع لنفس قاعدة نسبة امتلاك رأس المال.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب قطاع النشاط (المعيارالاقتصادي) وتتمثل في:

1. مؤسسات القطاع الأول: يشمل هذا القطاع المؤسسات التي يتميز نشاطها بعلاقة متينة مع الطبيعة، اذ يضم: المؤسسات المتخصصة في مختلف أنواع الزراعة و منتوجاتها، و كذا تربية المواشي، يضاف إليها أنشطة الصيد البحري، و غيره من النشاطات الخاصة بالأرض و الموارد الطبيعية، و عادة ما تشمل أنشطة المناجم (المؤسسات الاستخراجية) لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول ككل.

2. مؤسسات القطاع الثاني: يضم هذا القطاع جميع المؤسسات الصناعية أي قطاع الصناعة، و تتجمع فيه مختلف المؤسسات التي تعمل على:

- تحويل المواد الطبيعية الى منتوجات قابلة للاستعمال او الاستهلاك النهائي او الوسيط (كمواد او مدخلات لمؤسسات اخرى)؛
- تحويل المواد الزراعية إلى منتوجات غذائية و صناعية مختلفة؛
- و كذا صناعات تكرير و تحويل المواد الطبيعية من معادن ، طاقة وغيرها و هي ما يطلق عليها الصناعات الاستخراجية؛ و كذلك مؤسسات صناعة التجهيزات و وسائل الإنتاج المختلفة.

و من هذا المنطلق يمكن جمع هذه المؤسسات في فرعين رئيسيين:

أ. **الصناعات الخفيفة:** هي الصناعات التي غالبا ما تكون استهلاكية مثل : النسيج ، المبصرات ، المشروبات ، الألبسة ، العجائن .....إلخ .

ب. **الصناعات الثقيلة:** وهي مختلف الانشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أماميا وخلفيا حيث تعتبر كمستعمل للموارد و منتوجات قطاعات مختلفة مثل الصناعة الاستخراجية و الطاقة و تنتج وسائل الإنتاج التي تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى ، و لكن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بهذه الأعمال إلا في حالة توفر رؤوس أموال عالية ، و كفاءات تشغيلية تستطيع أن تؤدي دورها في دفع الاقتصاد.

3. **مؤسسات القطاع الثالث قطاع الخدمات** : ويشمل مختلف الانشطة التي لا توجد بالقطاع الثاني والاول وهي مؤسسات ذات انشطة متنوعة وواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية النقل بمختلف فروعة، البنوك والمؤسسات المالية التجارة الصحة وغيرها؛

4. **مؤسسات القطاع الرابع:** فهناك من يقترح قطاع رابع وهو أكثر وضوحا في البلدان المتقدمة: يشمل مؤسسات الاتصال، وكذلك الاعلام الآلي. فهو يتعلق بتسيير ونشر المعلومات.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم: يمكن تصنيف المؤسسات حسب حجمها تبعا لمعيار من المعايير التالية:

1. حسب وسائل الانتاج: عدد العمال، او قيمة راس المال (المبلغ المستثمر)...إلخ
2. حجم النشاط: الانتاج، رقم الاعمال، المشتريات...إلخ
3. حجم الايرادات: الارباح، القيمة المضافة...إلخ

ومن اكثر معايير الحجم استعمالا لتصنيف المؤسسات الاقتصادية في العالم معيار عدد العمال، وحسب التصنيف المعتمد من طرف الجزائر للمؤسسات بحسب معيار الحجم نميز الأنواع التالية:

- المؤسسات المصغرة: وتضم من عامل (01) إلى تسعة عمال (09)؛
- المؤسسات الصغيرة: وهي التي تشغل من 10 إلى 49 عامل
- المؤسسات المتوسطة: و هي التي تشغل من 50 إلى 250 عامل
- المؤسسات الكبيرة: و هي المؤسسات التي تشغل أكثر من 250 عامل

رابعا: تقسيم المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني:

1. المؤسسات الفردية: هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته و تتميز بسهولة التأسيس والتنظيم؛ صاحبها هو المسؤول الوحيد عن نتائج نشاطها؛ وهو المنظم والمسير الوحيد لها. وتتميز مثل هذه المؤسسات بازدواجية الشخصية، إذ تختلط الشخصية القانونية للمؤسسة مع شخصية صاحب رأس المال؛ كما لا يوجد فصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية لصاحبها، فهناك تداخل بين الفائدة وراس المال في حالة اعتماد صاحب راس المال على مدخراته فقط وعدم لجوئه للغير او البنوك؛(الفائدة عائد راس المال والربح عاد عوامل الانتاج).

2. مؤسسات الشركات: يعرف المشرع الجزائري الشركة كما يلي: هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو عمل و يقتسموا ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة .

أ. شركات الاشخاص: تقوم شركات الاشخاص عادة بين مجموعة صغيرة من الاشخاص تجمعهم الصداقة والثقة المتبادلة ولذلك تكون للاعتبارات الشخصية المقام الاول لتكوين هذه الشركات ثم يأتي بعد ذلك الاعتبار المالي ، وتوجد لها ثلاثة اشكال رئيسة:

- **شركة التضامن:** تعد من اهم اشكال شركات الاشخاص ومن اسبق انواعها ظهورا واكثرها انتشارا في الواقع العملي، تسمى الشركة بأسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوع بكلمة "وشركائه"؛ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تتساوى قيمتها أو تختلف من شريك لآخر في القيمة وفي طبيعة الحصة المقدمة، حيث تأخذ هذه الاخيرة شكلا نقديا أو عينيا (مبنى،آلة ...)، أو تقديم عمل، يمتلك كل شريك فيها صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، بغض النظر عن حصصهم في رأسمالها، حيث يعد كل الشركاء مسؤولون مسؤولية كاملة عن ديون الشركة ليس فيما يقدمون من حصص في راس المال فقط بل في أموالهم الخاصة وهذا من بين اهم ما يميز هذه الشركات؛ وما يميز شركة التضامن أيضا أن حصص الشركاء لا يمكن أن تكون سندات قابلة للتداول.
- **شركة التوصية البسيطة:** وتتكون من فئتين من الشركاء:

– الشركاء المتضامنون: يخضعون لنفس القوانين التي تحكم شركة التضامن؛

– الشركاء الموصون: يقتصر دورهم على تقديم جزء من راس المال للشركة ، تكون مسؤولياتهم في حدود الحصة التي ساهموا بها ولا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل، ولا يمكن للشركاء الموصون تداول حصصهم، كما لا يحق لهم ادارة الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر.

- **شركة المحاصة:** تتكون شركة المحاصة من مجموعة أشخاص بموجب اتفاق شخصي بالنسبة لعقد الشركة فيثبت بين الشركاء كتابيا أو شفويا وفي الكثير من الدول لم يشترط إثبات عقد التأسيس كتابيا فلا تقيد الشركة في السجل التجاري ولا يتم اشهارها للغير فهي مستترة ليس لها وجود الا بالنسبة للشركاء ليس لها شخصية قانونية ولا ذمة مالية.

ب. شركات الاموال: تقوم أساسا على الاعتبار المالي من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الاموال، ويتضمن هذا الصنف من الشركات:

– **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** وهي شكل وسيط بين شركات الاشخاص والاموال، تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص وإذا كانت مشكلة من شريك واحد ووحيد تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée)، ولا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرون (20) شريكا حسب القانون الجزائري، وإذا تجاوزت ذلك يجب أن يتحول شكلها في أجل قدره عام إلى شركة مساهمة وإلا تنحل الشركة قانونا؛ يتكون رأسمالها من حصص نقدية وعينية ولا يجوز أن يشتمل على حصص تقديم العمل، كما يجب أن لا يقل رأسمالها الاجتماعي عن 100.000دج و يتقسم إلى حصص اجتماعية متساوية ذات قيمة إسمية تقدر بـ 1000دج على الأقل، ويكون الشركاء فيها مسؤولون بالتضامن خلال مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، لا يجوز فيها تداول الحصص وتبادلها دون قيد أو شرط، لا يعتبر الشريك تاجر ولا تتجاوز مسؤوليته قيمة الحصص التي ساهم بها،

- **شركات المساهمة:** هي شركة تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأسمالها على شكل اسهم (تكون متساوية وقابلة للتداول) يجمع راس المال فيها بطريقتين الاكتتاب العام، أو جمعه من طرف المؤسسين فقط؛ مع تحديد الحد الادنى لراس المال الاول خمسة (05)ملايين دج والثاني مليون دج تكون نقدا او عينيا ولا تقبل الحصص في شكل عمل؛ يكون عدد الشركاء فيها في اغلب الاحيان مرتفع، على الاقل سبعة شركاء؛ أما بالنسبة للشركات العمومية ذات الأسهم، فإن عدد الشركاء فيها غير محدد قانونا؛ والمساهمون لا يتحملون الخسائر الى في حدود حصصهم. ولا يكتسبون صفة التاجر؛ للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين؛ وبعد النشاط يمكن زيادة رأسمال شركة المساهمة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.

- **شركة التوصية بالأسهم:** تتميز بنفس خصائص شركة التوصية البسيطة، الا ان المساهمين (الموصون) لهم الحرية المطلقة في التصرف بأسهمهم دون استشارة او موافقة باقي الشركاء ؛ أما فيما يخص عدد الشركاء فيها يلزم القانون وجود شريك واحد (01) متضامن وثلاثة (03) شركاء موصون على الاقل ولم يحدد القانون حد أقصى لعدد الشركاء؛ وبصفة عامة حالة الشركاء المتضامنين هي حالة الشركاء في شركة التضامن، اما حالة الشركاء الموصين فهي حالة الشركاء او المساهمين في شركة المساهمة.